

حكم إهداء ثواب الأعمال - الشيخ عبدالرحمن البراك (49311)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل سألتني اه رجل في المسجد وقال قال عليه الصلاة والسلام من صلى لله ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة هل اهدي هذا البيت لوالدي - [00:00:00](#)

اهداء الثواب لا اصل له في فعل السلف ما في اهداء ثواب في فعل العبادة عن الغير والعبادات التي تفعل غير مخصوصة. الحج عن الغير الصوم الواجب من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اما انك تهدي ثواب - [00:00:32](#)

ثم هل يعني قطعت لنفسك بان بانه بني لك بالجنة كذا وكذا الله اعلم بعملك فاهداء الثواب هذا لا اصل له في عمله السلف من الصحابة والتابعين ومن حج واهدى ثوابه - [00:01:02](#)

فهل يجزي عن المهدى اليه يكون له حجة اذا قدر انه لم يحج فهل يكون الثواب المهدى اليه تتعدى به الفريضة عنه لا من اراد ان ينفع ميتا او قريبه فلينفع للعبادة عنه - [00:01:41](#)

نبه على ذلك ابن القيم في كتابه الروح انما ذكر هذه المسألة قال انه لابد ان ينوي ان ينوي العبادة عن الغير لا انه يفعل العبادة ثم يهدي ثوابها وعبرة الفقهاء بالزاد ومن - [00:02:12](#)

قربة واي مسلم فعل قربة وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت يقول نفعه ذلك هذه العبارة ليست بجيدة وحج كربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت نفعه ذلك - [00:02:44](#)

هذه العبارة ليست مسلمة على الاطلاق. نعم - [00:03:17](#)